فظرف ويطرح عنه بقدر ظرف كذا رطلا بخلاف شرطا طرح وزن الظرف لان
الشرط الاول لا يقتضيه العقد والثاني يقتضيه وذلك لان مقتضى العقد ان
يخرج عنه وزن الظرف فان طرح كذا رطلا يحتمل ان يكون الكل من الظرف او اقل
لا اذا عرف ان وزنه كذا رطلا فح يجوز لانه مقتضى العقد اختلفا في الزق بعد
اشترى سمنا في زق ومدة الظرف فوزن فجاء عشرة ارطال فقال البايع
الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول للمشتري لان الاختلاف اما ان
يعتبر في تعيين الزق المقبوض او مقدار الثمن فان كان الاول فالمشتري
قابض فالقول قول القابض ضمينا كالغاصب او امينا كالمودع وان كان
الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في مقدار الثمن فيكون القول للمشتري لانه
ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه وشراء ما باع عطف على قوله وبيع
عرض اي فسد شراء ما باع بالاقل اي باقل مما باع قبل النقد ان قبل
نقد الثمن الاول صورته اشترى جارية بالف حالة او مؤجلة فقبضها
ثم باعها من البايع بخمسمائة قبل نقد الثمن فسد البيع الثاني وقال
الشافعي يجوز لان الملك قد تم فيها بالقبض فصار البيع من البايع وغيره
سواء وصار كما لو باع بمثل الثمن الاول او بالزيادة او بالعرض ولنا
ان الثمن لم يدخل في ضمان البايع فاذا وصل اليه المبيع وقد وقعت
المقاصة بقي له خمسمائة وهو بلا عوض بخلاف ما اذا باع بالعرض لان
الفضل انما يظهر عند المجانسة بخلاف ما ضم اليه وبيع المجموع بالثمن الاول
قبل نقده صورته اشترى بخمسمائة ثم باعها وآخر معها من البايع بخمسمائة
قبل نقد الثمن الاول فالبيع فاسد في التي اشتراها من البايع فصحيح في
التي لم يشترها منه اذ لا يحتمل بعض الثمن بمقابلة التي لم يشترها منه
فيكون مشتريا الاخرى بما قل مما باع وهو فاسد ولم يوجد هذا المعنى في ما يجمع
ولا يبيع الفاسد لانه باعتبار شبهة الربا ولو اعتبرت فيما ضم اليها
كان اعتبار الشبهة وهي غير معتبرة صح بيع الطريق حدا اي يترك له
طول وعرض اذ لا ادم محدا اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه اذا لم يبق
يقدر عرض باب الدار القضي كذا في النهاية وعلى التقدير يجعل غبنا
مطلقا فيصح بيعه وهبته وفي المتفرقة الطريق ثلثة طريق الى الطريق

طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في
ملك انسان فالطريق الخاص في ملك الانسان لا يدخل في البيع بغير ذكره
امانتها او بذكر الحقوق او المرافق والطريقان الاخران يدخلان في البيع
بغير ذكره لا بيع سيل الماء وهبته لانه مجهول لا يدرى قدر ما يغلف من الماء
وصح بيع حق المرور تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية وهو رواية ابن
سماعة وفي رواية الزيادات لا يجوز وصححه الفقيه ابو الليث بانه حق من
الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز والشرب كذلك اي صح بيعه تبعا للارض
بالاجماع ووحده في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء ولم يجز في
اخرى وهي اختيار مشايخ بخارى للجهالة لا بيع حق التسيل وهبته لانه
ان كان على السطح كان حق القعلي وقد مر ان بيعه باطل وان كان على الارض كان
مجهولا لجهالة محله ووجه الفرق بين حق المرور على احد الروايتين وحق القعلي
ان حق القعلي يتعلق بعين لا تبقى وهي البناء فاشبه المنافع وحق المرور يتعلق
بعين تبقى وهي الارض فاشبه الاعيان ولا بيع الى النيروز مؤجل نوروز
وهو اول يوم من الربيع والمهرجان وهو الخريف وانما لم يجز لان النيروز مختلف
بين نيروز السلطان ونيروز الدهاقين ونيروز المجوس كذا في الكفاية والى
صوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يوقاه اي البايعان خصوص اليوم لجهالة
الاجل فاذا عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم لان مدته
بالايام معلومة وهي خمسون يوما ذكره التمرتاشي وقدوم الحاج والحصاد بفتح
الحاء وكسرها قطع الذرع والدياس وهو الدوس بوطء البهائم بقوائم الدواب
او بخوها والقطاف وهو قطع العنب والجزاز قطع نمر النخيل والصوف وانما
لم يجز لانها تتقدم وتتاخر ويكفل اليها اي الى هذه الاوقات لان الجهالة
اليسيرة متحملة في الكفالة وهذا الجهالة يسيرة لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين في انه يقع موارد البيع اولا وصح اي بيع ان اسقط الاجل قبل حلوله
لزوال المفسد قبل تقرره ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات صح
لان هذا تاجيل الدين والجهالة في الدين متحملة وبشرط عطف على الى
النيروز اي ولا يصح البيع بشرط لا يقتضيه العقد يقع لاحدهما اي احد
العاقدين او لمبيع يكفه اي النفع بان يكون ثوبا وانما فسد البيع بهذا الشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)